تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/144	435/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/2/12هـ 2009/2/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
340/ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/5/15هـ 2011/4/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق ماليه دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائعها في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ البنك له أوامر شراء وبيع دون طلب منه، وكشف حسابه نتيجة ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (362/17) ثلاث مئة واثنان وستون ريالاً وسبع عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,249) سبعة آلاف و مئتان وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضا له عن بيع (11) سهماً من أسهم شركة (غ) المملوكة للمدعي دون إذن.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (351/29) ثلاث مئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم بعد شراء (47) سهماً من أسهم شركة (غ).

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار، يطالب فيها بإلغاء القرار المتظلم منه، والحكم لموكله بجميع طلباته أمام لجنة الفصل؛ استناداً منه إلى عدم تناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب موكله، مع ثبوت خطأ البنك ومخالفته لقواعد التداول التي ذكرتها اللجنة في قرارها، إضافةً إلى مخالفة الفقرة (3) من المادة (45/ج) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتعلقة بمراقبة هامش التغطية، إذ استُدلّ بها على مسؤولية البنك عن كشف حساب موكله، كذلك أشار إلى إغفال اللجنة لمخالفة المدعى عليه للمادة الرابعة عشرة المتعلقة بتنفيذ الأوامر بأفضل الشروط، وذلك عند قيامه ببيع أسهم شركة (غ) وأسهم شركة (ن) بالحد

الأدنى من الأسعار، ونوه بإغفال اللجنة لمخالفة المدعى عليه للمادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتخصيص في الوقت المناسب وذلك عند تأخر البنك في تنفيذ أمر الشراء لأسهم شركة (ن) مع وجود أمر بإلغائه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: حيث إن آخر يوم لتقديم الاستئناف يوافق يوم عطلة رسمية، مما يجعله يمتد إلى أول يوم عمل تالٍ له، وحيث قُدِّم الاستئناف خلال ذلك اليوم، فإنه يكون قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/28م عند الساعة 18:30:25 -وهي حالة ما قبل إغلاق السوق بحسب قواعد (تداول)- أمراً لشراء (63) سهماً من أسهم شركة (ي) بسعر السوق عن طريق الإنترنت، ونُفّذ هذا الأمر له في تاريخ 2006/3/1م عند الساعة 10:00:03 بسعر (567) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (35,774/53) ريالاً، وفي نفس اليوم أدخل المدعي عند الساعة 10:05:11 أمراً عن طريق الإنترنت لبيع (63) سهماً من أسهم شركة (ي) بسعر (575) ريالاً، ونُفّذ الأمر له بقيمة إجمالية قدرها بعد خصم العمولة (36,170/66) ريالاً، ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (33,677/20) ريالاً، وبعد ذلك أدخل المدعي عن طريق الإنترنت أمراً لشراء (48) سهماً من أسهم شركة (غ) بسعر السوق في تمام الساعة 10:37:00، ونُفّذ الأمر بسعر (708) ريالات، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (34,034/98) ريالاً مع أن رصيد المدعي لا يكفي إلا لتنفيذ شراء (47) سهماً من أسهم شركة (غ)، ويتبقى بعد ذلك من الرصيد مبلغ (351/29) ريالاً لا يقابله أسهم، وفي تمام الساعة 10:54:34 أدخل المدعي عن طريق الإنترنت أمراً لشراء (46) سهماً في شركة (ن) بسعر السوق، ونُفّذ الأمر له –بالرغم من عدم وجود رصيد- بمتوسط سعر (728/52) ريالاً، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (33,562/27) ريالاً، ليصبح رصيد المدعي مكشوفا بمبلغ (33,920/10) ريالاً، وثبت لديها أن المدعى عليه احتسب بتاريخ 2006/3/1م رسوم خدمة للتداول على المدعي قدرها (750) ريالاً، مما زاد مبلغ الكشف إلى (34,670/10) ريالاً، وفي تاريخ 2006/3/5م باع المدعى عليه (46) سهماً من أسهم شركة (ن) بسعر (601) ريال للسهم، وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة قدرها (27,604/53) ريالات، ثم باع (12) سهماً من أسهم شركة (غ) بسعر (604) ريالات للسهم، وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة قدرها (7,245) ريالا، فأصبح رصيد المدعي بعدها دائنا بمبلغ (179/43) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وكذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في

الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المدعي عن كشف حسابه وبيع (11) سهماً من أسهمه في شركة (غ) من دون إذنه، وإعادة مبلغ (351/29) ريالاً المتبقي من رصيده الذي لا يقابله أسهم، بعد شراء (47) سهماً من أسهم شركة (غ).

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليتين التي أجراهما بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القاعدتين اللتين أشارت إليهما اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد، وما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذين الأمرين برمتيهما لعدم كفاية الرصيد المتاح لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع هذه الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,249) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن بيع (11) سهماً من أسهم شركة (غ) المملوكة للمدعي دون إذن، وحيث قدرت اللجنة أن يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذنه بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ التصرف به حتى تاريخ النطق بالقرار، إذ لم يكن لدى المدعي السهم ولا قيمته، وقضت في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (362/17) ثلاث مئة واثنان وستون ريالاً وسبع عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من استثمار ما يعادل قيمة الصفقات المنفذة مع عدم كفاية الرصيد من تاريخ 2006/3/1م (اليوم الذي كشف فيه الحساب) إلى تاريخ تغطية الكشف في 2006/3/5م، مما رأت معه أن يُنظر في مثل هذه الحالات إلى وضع السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم الذي كُشف فيه الحساب وهو يوم 2006/3/1م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقات التي رأت أنها باطلة، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن الأسهم التي باعها البنك كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، والتي أوضحت لجنة الاستئناف في الفقرة (1) من هذا القرار أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن لدى العميل رصيد كافٍ وكامل يغطيه وذلك بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، وحيث إن

المدعي قبل الأسهم التي تقابل رصيده منها ولم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل أو لجنة الاستئناف، على اعتبار أن الأسهم مملوكة له، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما في ما يتعلق بتعويض اللجنة للمدعي عن كشف حسابه، فحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم بيعه لأسهمه، وفيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة أقل من مبلغ الكشف خلال فترة كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يتعين عند تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته التقيد بذلك خلال تلك الفترة، وذلك على النحو الآتي :

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/3/1م كان (19,050,25) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (19,975,31) نقطة، وقد سُجّل في نفس التاريخ؛ فإن نسبة التغير تكون (4,86%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة ومقدارها (34,310) ريالاً، يكون الناتج (1,666/06) ألفاً وست مئة وستة وستين ريالاً وست هللات، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (351/29) ثلاث مئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم بعد شراء (47) سهماً من أسهم شركة (غ).

وحيث إن المدعى عليه سبق أن أعاد إلى حساب المدعي بتاريخ 2006/3/5م مبلغاً قدره (179/43) ريالاً، فإن المتبقي له هو مبلغ (171/86) ريالاً يتعين على المدعى عليه إعادته إلى حساب المدعي مع التعويض عنه بالمؤشر على النحو الآتي :

أ- المبلغ الذي أعيد إلى حساب المدعي بتاريخ 2006/3/5م والبالغ قدره (179/43) ريالاً: حيث إن أدنى مستوى بلغه المؤشر في يوم 2006/3/1م كان (19,050,25) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (19,975,31) نقطة، وقد سُجّل في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (4,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (179/43) ريالاً، يكون الناتج (8/71) ثمانية ريالات وإحدى وسبعين هللة.

ب- المبلغ المتبقي وقدره (171/86) ريالاً: حيث إن أدنى مستوى بلغه المؤشر في يوم 2006/3/1م كان (19,050,25) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (19,975,31) نقطة، وقد سُجّل في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (4,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (171/86) ريالاً، يكون الناتج (8/35) ثمانية ريالات وخمساً وثلاثين هللة.

وبذلك فإن مجموع التعويض المستحق للمدعي عن هذين المبلغين المشار إليهما أعلاه بالفقرة (أ،ب) هو (17/06) سبعة عشر ريالاً وست هللات.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه، وإلجاؤه المدعي إلى الخصومة واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حساب المدعي، ليصبح مقداره (1,666/06) ألفاً وست مائة وستة وستين ريالاً وست هللات، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,249) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن بيع (11) سهماً من أسهم شركة (غ) المملوكة للمدعي من دون إذنه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (351/29) ريالاً، ليكون المبلغ الذي يلزم إعادته (171/86) مئة وواحداً وسبعين ريالاً وستاً وثمانين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (17/06) سبعة عشر ريالاً وست هللات، تعويضاً له بالمؤشر عن المبلغ المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه، والمبلغ الذي سبقت إعادته إلى حسابه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

7- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.